رقم الفتوى #26173 تاريخ الإنشاء 03/12/2023

الخيانة الزوجية

السؤال :

السلام عليكم
أنا امرأةٌ متزوجةٌ منذ خمس سنواتٍ ، وقد قمت بخيانة زوجي ، وقد اكتشفني منذ شهرين وواجهني ، وقد اعترفت لاحقاً ، علما أن لدي طفلةً تبلغ من العمر أربع سنوات ، ولا أريد الطلاق نهائياً ، حتى قام بالتشكيك في نسب الطفلة ، وقد أخبرته بأن يعمل الفحص الوراثي للتأكد من نسبها ، وأنا الآن لا أريد شيئاً سوى التوبة والصلاح ، وبالفعل بدأت بالتغيير ، وقمت بأداء صلاتي وقراءة القرآن ، وهو لا يريد مسامحتي ولا معاشرتي وإعطائي فرصةً أخرى ، فماذا أفعل كي يسامحني ويستطيع معاشرتي وإعطائي فرصةً أخرى ؟
أرجوكم ساعدوني فلا أريد خسارة زوجي ، ولا أعلم كيف ذهبت إلى طريق الزنا ، ولكني نادمة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
المرأة إذا خانت زوجها ـ والعياذ بالله ـ فإنها من حيث الحكم الشرعي لا تحرم على زوجها ، وإنما يجوز لزوجها – وخاصةً إذا تابت وندمت على ما مضى – أن يعيش معها ويعاشرها بالمعروف ويستر عليها ، والله تعالى هو الستار ويحب الساترين على الآخرين وخاصةً الذي يستر على زوجته وأم أولاده ؛ لأن الأولاد شرعاً لهما وليس عليهم شيءٌ أبداً .
علماً بأنه يلزم عليك أن تجتنبي كلَّ سبب يدعوك إلى الرذلة ،
وأن تتوبي إلى الله تعالى توبة نصوحة ،
وأن تستغفري الله كثيراً ، وتعزمي على عدم العود لمثله ،
كما يلزم عليك أن تحققي لزوجك كلَّ سبب يثبت له ندمك وتوبتك ،

ويستلزم اطمئنانه بك في الفرض المذكور .